

القوانين

الباب الثاني مكرر

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الفصل 22 مكرر :

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها أساسا في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها في تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو شهادات استثمار أو سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص الشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتب السارية المفعول. كما يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تسند تسبيقات في شكل حساب جار للشركاء.

تضبط بأمر صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 22 ثالثا :

لا يمكن لحاملي حصص الصندوق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء الفترة المحددة بنظامه الداخلي، ويمكن لحاملي الحصص، بعد انقضاء هذه الفترة، المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع المطالب لدى المتصرف.

الفصل 22 رابعا :

تطبق على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أحكام الباب الثاني والفصول 23 ومن 26 إلى 28 ومن 31 إلى 34 من الباب الثالث من العنوان الأول وأحكام العنوان الثالث من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى العنوان الأول من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 باب ثان مكرر هذا نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول ديسمبر 2005.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2005.